

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (ومنها) أي شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال .
- والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير .
- (فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه .
- فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه .
- (ولا) تصح الشركة ولا المضاربة .
- (بقيمته) أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح .
- وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع .
- (ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي اشترى به) لأنه معدوم حال العقد .
- وأيا قد خرج عن ملكه للبائع .
- (ولا) تصح شركة عنان ولا مضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض .
- (الذي سباع به) لأنه معدوم .
- ولا يملكه إلا بعد البيع .
- (ولا) تصح شركة عنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا) عرفا لأنه لا ينضبط غشه .
- فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض .
- (ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض .
- (ولا نفرة وهي التي لم تضرب) لأن قيمتها تزيد وتنقص .
- فأشبهت العروض .
- (ولا أثر هنا) أي في شركة العنان والمضاربة (و) لا (في الربا وغيره) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار) لأنه لا يمكن التحرز منه .
- (ومنها) أي شروط شركة عنان ومضاربة (أن يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما .
- كنصف أو ثلث أو غيرهما) لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط .

فلم يكن بد من اشتراطه .

(سواء شرطا لكل واحد) منهما (على قدر ماله من الربح أو) شرطا (أقل) منه (أو أكثر) لأن الربح مستحق بالعمل .

وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه .

فجاز أن يجعل له حظا من ربح ماله كالمضارب (فإن قالا الربح بيننا تناصفاه) لأن الإضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضت التسوية .

كقوله هذه الدار بيني وبينك .

(وإن لم يذكره) أي الربح لم يصح لأنه المقصود من الشركة .

فلا يجوز الإخلال به .

(أو شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا) كحظ أو جزء ونصيب لم يصح لأن

الجهالة تمنع تسليم الواجب .

(أو) شرطا فيهما لأحدهما .

(دراهم معلومة) لم يصح لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح وقد لا يربح فيأخذ

جزءا من المال وقد يربح كثيرا فيتضرر